

خاتمة المستدرک

[47] [61] وإلى أحمد بن عمر الحلال: ضعيف في الفهرست (1). وإلى أحمد بن عمر: صحيح في التهذيب، في باب صفة الوضوء، قريبا من الآخر بأحد وثلاثين حديثا (2). وفي باب أوقات الصلاة، في الحديث الثالث (3). وفي الاستبصار، في باب آخر وقت الظهر والعصر، في الحديث السادس (4). وإلى أحمد بن عمر الحلال: صحيح في باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج، في الحديث الثالث (5). [62] وإلى أحمد بن محمد بن أبي نصر: صحيح مما أخذه من كتاب الجامع، وأما إلى نوادره. فموثق في المشيخة (6)، والفهرست (7).

(1) فهرست الشيخ: 35 / 103، والطريق ضعيف
بمن لم يوثقه أحد، وهو محمد بن علي الكوفي، هذا مع التجاوز عن ابن أبي جيد الذي استنبط بعض المتأخرين توثيقه، وإلا فالطريق ضعيف بالاثنتين معا. (2) تهذيب الاحكام 1: 89 / 236. (3) تهذيب الاحكام 2: 19 / 52. (4) الاستبصار 1: 247 / 883، باب أول وقت الظهر والعصر، وقد أعاد الرواية سندا ومتنا في باب آخر وقت الظهر والعصر 1: 259 / 931، إلا أن فيها: أحمد بن محمد مكان أحمد بن عمر، وهو اشتباه - ولعله من غلط النسخة - ومما يؤكد انطباق موارد أحمد بن عمر مع هذا المورد من جهة روايته ومن روى عنه، فلاحظ. (5) الاستبصار 2: 234 / 812. (6) كذا في (الاصل) و (الحجرية) والمصدر 2: 478، وليس لهذا الطريق في مشيختي التهذيب والاستبصار عين ولا أثر، فلاحظ. (7) فهرست الشيخ: 19 / 63، والطريق موثق بابن عقدة، وفيه طريقه إلى كتاب (*) = _____